

(قرار رقم ٤٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤ / ٢١)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٤٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/١٥١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة بواسطة محاسبها القانوني برقم ١٤٣٣/١٦/١٥٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

- ١- مصاريف أجور الشحن.
- ٢- المشتريات الخارجية.
- ٣- ضرائب الاستقطاع.
- ٤- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - مصارف أجور الشحن.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على قبول مصاريف وأجور الشحن للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م البالغة (١٢,٨٨٠,٦٧٩) ريال و(١٦,٦٨٥,١٢٦) ريال على التوالي.

٢ - المشتريات الخارجية.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أضافت المصلحة الى صافي الربح الدفترى للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧م بعض مشتريات الشركة الخارجية بالمبالغ التالية:

٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
١٢٥,٨٧٤	٥٢,٧٥٧	٢٩٩,٩٢٤

أوضحت المصلحة بأن المشتريات الخارجية بالمبالغ أعلاه غير مؤيدة بفسوحات جمركية، ونفيد بأن تكلفة مشتريات الشركة الخارجية المسجلة في حساباتها لتلك الأعوام تتعلق بنشاطها ومؤيدة بموجب فواتير صادرة عن الموردين وقد شملتها الفسوحات الجمركية، ويقتضي قبولها. ونرجو التلطف بتزويد الشركة بمفردات المشتريات وأرقام الفواتير المتعلقة بفروقات المشتريات أعلاه من واقع المستندات السابق تزويد المصلحة بها، بموجب خطابنا رقم ج/د/٤٨١٠ المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢١هـ والوارد الى المصلحة بالقيده رقم ٣٠٤٩٨ في ١٤٣٠/١١/٢٦هـ، وذلك حتى تتمكن الشركة من تزويد المصلحة بصور الفسوحات الجمركية المتعلقة بمبالغ المشتريات أعلاه.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٠٥/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ ذكر فيها التالي:

ذكرت المصلحة بأنها لم تقبل بعض مبالغ المشتريات الخارجية ومقدارها ٢٩٩,٩٢٤ ريال سعودي لعام ٢٠٠٥م ومبلغ ٥٠,٠٥٣ ريال سعودي لعام ٢٠٠٦م ومبلغ ١١٣,٤٠٣ ريال سعودي لعام ٢٠٠٧م، لعدم تقديم الشركة صور الفسوحات الجمركية، ونود أن نفيد بأن تكلفة المشتريات الخارجية التي تخص الأعوام المذكورة ذات مبالغ ضئيلة، كما هو مبين أدناه:

السنة	المبلغ
٢٠٠٥م	٢٩٩,٩٢٤
٢٠٠٦م	٧٣,٦٢٦

لقد طلبت الشركة من المصلحة تزويدها بمفردات المشتريات الخارجية وأرقام الفواتير التي رفضتها وذلك من واقع المستندات التي سبق تزويد المصلحة بها بموجب خطابنا رقم ج د / ٤٨١٠ بتاريخ ١١/٢١/١٤٣٠هـ، والوارد إلى المصلحة بالقيود رقم ٣٠٤٩٨ في ١١/٢٦/١٤٣٠هـ، حتى تتمكن الشركة من تقديم الفسوحات الجمركية المتعلقة بمبالغها، إلا أن المصلحة لم تزود الشركة بمفردات تلك المبالغ. ونود أن نفيد بأن تكلفة المشتريات الخارجية بالمبالغ أعلاه هي مبالغ غير جوهرية، فيما إذا تم مقارنتها بعناصر التكاليف الأخرى، كالمشتريات الداخلية وغيرها، وليس لدى الشركة ثمة منفعة من تسجيل تكاليف بمثل تلك المبالغ الضئيلة في حساباتها، وهي عناصر تكاليف متعلقة بالنشاط ومؤيدة جميعها بفواتير من الموردين، وقد سبق تزويد المصلحة بصور منها، ونرفق طيا صور من الفواتير والفسوحات الجمركية المؤيدة لها، وبالتالي فإنه يقتضي قبولها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على قبول المشتريات الخارجية المفسوحة جمركياً فيما عدا المبالغ التي لم تقدم الشركة عنها الفسوحات الجمركية الخاصة بها وهي مبلغ (٢٩٩,٩٢٤) ريال لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريال لعام ٢٠٠٦م ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريال لعام ٢٠٠٧م، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها لعدم تقديم المكلف ما يثبت ذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على المشتريات الخارجية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة قبول المشتريات الخارجية المفسوحة جمركياً فقط.

انتهاء الخلاف على موافقة المصلحة على قبول المشتريات الخارجية المفسوحة جمركياً فقط، أما باقي المشتريات الخارجية فحيث إن الشركة لم تقدم عنها الفسوحات الجمركية الخاصة بها ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة عليها.

٢- ضرائب الاستقطاع.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أخضعت المصلحة المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة خلال الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧م والمتمثلة في الأتعاب التعاقدية وعمولات التنسيق وإيجار الشبكات والأتعاب المهنية على النحو الموضح بالربوط الضريبية للأعوام المذكورة لضرائب الاستقطاع بواقع ١٥% بدلاً من إخضاعها بواقع ٥%، وأخضعت الفروقات الضريبية المحسوبة لغرامات تأخير السداد بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير، كما أخضعت المصلحة أتعاب المديرين وبدلات حضور الجلسات المدفوعة إلى الشركاء الأجنبي لضرائب الاستقطاع بواقع ١٥% بدلاً من ٥% وأخضعت الفروقات الناتجة لغرامات تأخير السداد ونود أن نفيد بأن بنود المصاريف أعلاه يقتضي إخضاعها لضرائب الاستقطاع بواقع ٥% وليس ١٥% للأسباب التالية:

١- الأتعاب التعاقدية:

نفيدكم بأن الأتعاب التعاقدية مدفوعة الى كل من شركة (س) وشركة (د)، وأن هاتين الشركتين لا تنطبق عليهما شروط الأطراف المرتبطة المحددة بالمادة (٦٤) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ للأسباب التالية:

أ- إن كل من الشركتين المذكورتين أعلاه ليس من الشركاء المباشرين بالشركة، ولا تمتلكان حصصًا مباشرة في رأسمال الشركة، وبالتالي لا ينطبق عليهما ما تقضي به أحكام الفقرة رقم (٢) من المادة (٦٤) من النظام الضريبي لكونهما ليست لهما ملكية مباشرة في الشركة، ولا توجد لهما سيطرة على حقوق التصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- إن كل من الشركتين المذكورتين ليس خاضعًا لسيطرة واحدة، نظرًا لأنه لا توجد سيطرة بنسبة ٥٠% من أي من الشريكين الأجبيين بالشركة، كل من شركة (ج) وشركة (ك)، وبالتالي لا تعتبران جهات مرتبطة بالنسبة للشركة. وعلى ضوء ما تقدم فإن الأتعاب التعاقدية المدفوعة الى كل من شركة (س) وشركة (د) تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% وليس ١٥% طبقًا لما تقضي به أحكام المادة ٦٤ من النظام الضريبي لكون المبالغ مدفوعة الى جهات غير مرتبطة، وقد تم تسديدها بشكل صحيح من قبل الشركة.

٢- أتعاب التنسيق:

نفيدكم بأن أتعاب التنسيق بالمبالغ الموضحة بالربوط الضريبية للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧م مدفوعة الى شركة (د)، وهي طرف غير مرتبط للأسباب الموضحة في الفقرة (ثالثًا/أ) أعلاه، وبالتالي فإنها تخضع لضرائب الاستقطاع بواقع ٥% وليس ١٥% طبقًا لما تقضي به أحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي وقد تم تسديدها بشكل صحيح من قبل الشركة.

٣- أتعاب المديرين وبدلات مجلس الادارة:

نفيدكم بأن أتعاب المديرين وبدلات مجلس الادارة المدفوعة بالمبالغ الواردة بالربط الضريبي للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م تم دفعها الى أعضاء مجلس الادارة عن الشريك الأجنبي (ج) وأن تلك المبالغ يقتضي إخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% على النحو الذي سددته الشركة لكونها بمثابة توزيعات أرباح، خاصة، وأن المصلحة أضافت الى صافي الأرباح الدفترية رواتب الشركاء والأتعاب الادارية ومدفوعات أخرى للشركاء والمحملة للأعوام المذكورة بالمبالغ التالية:

٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٦٤٠,٠٠٨	٥٦٠,٠٠٨	٥٦٠,٠٠٤

إن المبالغ أعلاه خضعت للضريبة والزكاة حيث أضيفت الى صافي الأرباح الدفترية ضمن بند رواتب وأتعاب ادارية ومدفوعات أخرى للشركاء، وبالتالي فإنه يقتضي إخضاع المبالغ المدفوعة الى الشريك الأجنبي أعلاه لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% لكونها جزء من المبالغ أعلاه. وتجدر الاشارة الى أن الربط الضريبي تضمن ادراج أتعاب المديرين المدفوعة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م تحت اسم شركة (س)، وأن تلك المبالغ مدفوعة الى الشريك الأجنبي شركة (ج)، ونرجو أيضًا تصحيح ذلك الخطأ المادي.

٤- خدمات الشبكات:

نفيدكم بأن مصاريف خدمات الشبكات بالمبالغ الواردة بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م والتي أخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع بواقع ١٥%، هي إيجار شبكات معلومات مدفوعة الى كل من شركة (س) وشركة (ف)، وأن تلك المبالغ لا تمثل

رسوم ترخيص أو إتاوات، كما ان الشركتين المذكورتين لا تعدا من الشركات المرتبطة على غرار ما سبق ايضاحه في الفقرة (أ،ب) من (١) أعلاه، وبالتالي فإن تلك المبالغ يقتضي اخضاعها لضريبة استقطاع بواقع ٥% وليس ١٥% وقد تم تسديدها بشكل صحيح من قبل الشركة.

٥- الأتعاب المهنية:

إن مبلغ ٢٤,٠٦٤ ريال سعودي المدفوع الى شركة (و) في شهر يناير ٢٠٠٧م هو عبارة عن أتعاب مهنية، ويقتضي إخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% لكونها ليست مدفوعة الى جهة مرتبطة، وقد تم تسديدها بشكل صحيح من قبل الشركة."

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٠٥/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ ذكر فيها التالي:

ذكرت المصلحة أنها أخضعت الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وأتعاب المديرين - وإيجار الشبكات لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% لأنها تمثل إتاوات مدفوعة إلى الجهات المستفيدة استنادًا إلى ما ورد في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٧م المتضمن أن الشركة أبرمت اتفاقيات مع كل من شركة (ز) وشركة (خ) لاستعمال علامتهما التجارية مقابل رسوم سنوية، كما اتفقت مع شركة (ز) وشركة (ص) وشركة (ض) على قيام هذه الشركات بتقديم بعض الخدمات الفنية والتنسيقية والتجارية اللازمة لحسن الأداء. ونود أن نفيد بأن ما ورد في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية يتطابق مع الاتفاقيات المشار إليها في الإيضاح المذكور، حيث سددت الشركة ضرائب الاستقطاع بواقع ١٥% على الإتاوات وبواقع ٥% على العمولات التعاقدية وعمولات التنسيق وأتعاب المديرين وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع ما تقتضيه أحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية له، ونوضح ذلك كما يلي:

١- العلامة التجارية (الإتاوات):

أبرمت الشركة اتفاقية مع كل من شركة (ز) وشركة (ض) وشركة (خ) بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٧م وقد بلغت المبالغ المدفوعة بموجب تلك الاتفاقية خلال الأعوام المذكورة ما يلي:

اسم المستفيد	تاريخ الدفعة	المبلغ المدفوع	الضريبة المسددة
		ريال سعودي	ريال سعودي
شركة (ز)	أبريل ٢٠٠٥	٧١,٧٦٩	١٠,٧٦٥/٣٥
	أبريل ٢٠٠٦	٦٥,١٤٧	٩,٧٧٢
	أبريل ٢٠٠٧	٧٣,٤٩٣	١١,٠٢٤
اسم المستفيد	تاريخ الدفعة	المبلغ المدفوع	الضريبة المسددة

ريال سعودي

ريال سعودي

٩,٩٠٧/٠٠

٦٦,٠٤٥

يوليو ٢٠٠٥

شركة (ض)

١٠,٧٩٨

٧١,٩٨٤

أبريل ٢٠٠٦

١١,٣٧٨

٧٥,٨٥٤

أبريل ٢٠٠٧

٢- العمولات التعاقدية وعمولات التنسيق:

بموجب الاتفاقية التي أبرمتها الشركة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ م مع شركة (ز) وشركة (ي) (سابقاً (خ)) يتم تقديم خدمات تجارية متمثلة في خدمات التعاقدات والتنسيق وهي بشكل رئيسي مدفوعة إلى كل من شركة (س) وشركة (د)، على التوالي. إن المبالغ المدفوعة إلى الشركتين المذكورتين تمت مقابل خدمات استشارات مقدمة على النحو الذي ورد واضحاً في المادة السادسة من الاتفاقية، ولا يصح وصفها بالإتاوات، وبالتالي فهي تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% وليس ١٥%.

٣- أتعاب المديرين وبدلات مجلس الإدارة:

على ضوء ما تم إيضاحه في الفقرة رقم (٣) من اعتراض الشركة المقدم بخطابنا رقم ٨/٣٠٠٩٩ و تاريخ ١٤٣٣/٥/٤ هـ فإن أتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة قد تم إضافتها إلى صافي الأرباح الدفترية طبقاً لما يقضي به النظام الضريبي باعتبارها توزيعاً للربح وقد خضعت لضريبة الدخل بنسبة ٢٠% عن حصة الشريك الأجنبي، كما خضعت للزكاة الشرعية عن حصة الشريك السعودي، وبالتالي فإن تلك الأتعاب والبدلات يقتضي إخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%، ولا يصح إخضاعها لضريبة الاستقطاع على أنها إتاوات حيث تم رفضها لأغراض الضريبة وخضعت لضريبة الدخل على النحو الوارد بالربط لنفس الأعوام المذكورة. إن مضمون إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بواقع ١٥% يعني أن مجموع العبء الضريبي نسبته ٣٥% من مجموع تلك المبالغ، وهو ما لا يقره النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ عن الشركة محدودة المسؤولية، ونرفق طيه صور للمستندات المؤيدة للسداد.

٤- خدمات الشبكات:

إن المبالغ المدفوعة إلى كل من شركة (ع)، وشركة (غ) تمثل مبالغ مدفوعة مقابل إيجار شبكات، وهي ليست رسوم ترخيص أو إتاوات لأنها دفعت مقابل خدمة تأجير الشبكات، وبالتالي فإن نسبة خضوعها لضريبة الاستقطاع هي ٥% على النحو الذي حدده المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

٥- الأتعاب المهنية:

وافقت المصلحة على إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% وليس ١٥%. نرفق طيه صور من الاتفاقيات التي أبرمتها الشركة بشأن العلامات التجارية والعمولات التعاقدية وعمولات التنسيق، كما نرفق صور من المستندات المؤيدة لسداد العلامة التجارية وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وصور من نماذج ضريبة الاستقطاع الشهرية وإيصالات السداد بما يفيد تسديد ضرائب الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة طبقاً لما تقضي به أحكام النظام الضريبي.

ب - وجهة نظر المصلحة:

لقد قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على (الأتعاب التعاقدية - أتعاب التنسيق - أتعاب المديرين - خدمات الشبكات) بإخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) ليس لكونها مدفوعة إلى شركات مرتبطة كما ورد في اعتراض الشركة بل لأنها تمثل إتاوات مدفوعة إلى تلك الجهات طبقاً للإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٧م المتضمن أن الشركة أبرمت اتفاقيات مع كل من شركة (ز) وشركة (خ) لاستعمال علامتهما التجارية مقابل رسوم سنوية نظير هذا الاستعمال، كما اتفقت الشركة كذلك مع شركة (ز) وشركة (خ) وشركة (ض) على قيام هذه الشركات بتقديم بعض الخدمات الفنية والتنسيقية والتجارية اللازمة لحسن أداء العمل لدى الشركة مقابل رسم معين لهذه الخدمات وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن تلك الخدمات تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) وليس (٥%) كما تطالب الشركة، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءها.

أما ما يخص الأتعاب المهنية فإن المصلحة توافق على طلب الشركة بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى (و) لضريبة الاستقطاع بواقع (0%) وليس (10%) كما ورد في الربط لأنها مدفوعة إلى شركة غير مرتبطة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على ضرائب الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة للشركة على ما يخص الأتعاب المهنية بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى (و) لضريبة الاستقطاع بواقع (0%) وليس (10%) كما ورد في الربط لأنها مدفوعة إلى شركة غير مرتبطة.

أما بقية المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة فاستنادًا للمادة (1/18) والمادة (7/0) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/13) من اللائحة التنفيذية للنظام ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة عليها.

ع - غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر الشركة:

ورد في وجهة نظر الشركة في البند رقم (3) ضرائب الاستقطاع اعتراض الشركة على اخضاع المصلحة الفروقات الضريبية الناتجة من الخلاف لغرامات التأخير.

ب - وجهة نظر المصلحة:

توجب فرض غرامة تأخير على المبالغ غير المسددة بنسبة (1%) عن كل 30 يوم تأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفق ربط المصلحة، وقد استحقت على الشركة طبقًا للمادة (1/77) من ضريبة الدخل، وكذلك وفقًا للمادة (18) من اللائحة التنفيذية فقرة (1/ب) والتي نصت على أن: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، كما نصت الفقرة (3) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية على أن (لايمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الاقرار وغرامة التأخير...) لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على اخضاع الفروقات الضريبية الناتجة من الخلاف لغرامات التأخير للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اخضاعها للغرامات للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وحيث إن المكلف قد قام بسداد ضريبة الاستقطاع متأخرًا عن موعد استحقاقها مما يتوجب معه فرض غرامة تأخير، واستنادًا للمادة (1/77) من النظام الضريبي ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف على مصاريف أجور الشحن للحيثيات الواردة في القرار.
٢- انتهاء الخلاف على موافقة المصلحة على قبول المشتريات الخارجية المفسوحة جمركياً فقط، ورفض اعتراض الشركة على المبالغ التي لم تقدم الشركة عنها الفسوحات الجمركية الخاصة بها للحيثيات الواردة في القرار.
٣- انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة للشركة على ما يخص الأتعاب المهنية بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى (و) لضريبة الاستقطاع بواقع (٥%) وليس (١٥%)، ورفض اعتراض الشركة على بقية المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦) د، هـ (من النظام الضريبي، والمادة (١١١/٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،